

لماذا " فقه الاغتراب "

تدين المجتمعات الإنسانية بديانات شتى غير الإسلام فهناك ديانات أهل الكتاب وهناك الديانات الوثنية ، ووسط هذه الديانات وضمن مجتمعاتها يعيش فئات من المسلمين يمارسون شعائرهم الإسلامية على تفاوت في تطبيق هذه الشعائر بسبب تفاوتهم في العلم بأحكام الإسلام ونظمه وأدابه وقيمون علاقات مع الوسط الذي يعيشون فيه يفرضها عليهم أدب الحوار ، والصحة في العمل وقانون البلد ونظامه .

ويحتاج المسلمون في تلك البلاد إلى شرح أحكام الإسلام في كثير من عباداتهم ومعاملاتهم ، وأحوالهم الشخصية وعلاقاتهم بغير المسلمين ، ومدى الالتزام بقوانينهم وأنظمتهم ، وذلك لغربة الإسلام في تلك البلاد وقلة التوجيه والإرشاد وبيان الحق في العقائد والتصورات والأحكام .

إضافة إلى ما يعانيه المسلمون بحكم غربتهم من كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تدخل في باب الحاجات بل والضرورات وكثير منها يحتاج إلى اجتهاد خاص ونظر متميز غير ذلك الاجتهاد وذلك النظر الذي ينظر فيه الفقيه إلى المسألة حين تحدث في مجتمع إسلامي أهله مسلمون ، وتحكمه الشريعة على الأقل في بعض جوانبه وأنظمتها . فهناك أحكام الإقامة واللجوء والتجنس والمخالطة والتصويت والانتخاب والتعامل الشخصي والتحاكم والتأمين والإيداع والبيوع والقروض وغيرها كثير .

وهناك الأحكام المترتبة على التقدم التقني المذهل الذي تستمع بميزاته تلك المجتمعات وما ينتج عنه من أنماط جديدة في السلوك والتعامل تحتاج إلى نظر وتأصيل ، وهناك المناهج الفلسفية والعلمية والأدبية والنقدية ، وهي تزخر بالجديد الذي يحتاج إلى غربة وفرز سليم لا يقصي الصواب لأنه أجنبي ، ولا يتقبل الخطأ تحت وطأة الضغوط المختلفة . وهناك الحاجة الملحة إلى بناء المؤسسات والمراكز التي تعين المسلمين على تمثل إسلامهم بدءاً من المدارس والمتاجر والجمعيات والمسالح ... وغيرها . فلهذه الأسباب وغيرها من الوقائع التي حصلت من بعض أفراد المسلمين والتي هي بعيدة عن منهج الإسلام وأصوله وساهمت في تشويه صورته وربما كانت سبباً في الصد عن الدخول فيه واحترامه والاعتراف به في دساتيرهم فأثر سلباً على واقع المسلمين هناك ، ووقف حائراً دون استقلالهم في بعض خصائصهم - لهذه الأسباب : كانت فكرة هذه النافذة في هذا الموقع لتساهم بجهدنا ببث الوعي بأحكام الشرع المتعلقة بالمسلمين في تلك البلاد ولتزيل الغش عن صورة الإسلام الجميلة بتعاليمه العظيمة وأدابه الكريمة ، ومنهجه الرباني المحفوظ البعيد عن التحريف والتبديل .

ولتبين أنما يحدث من بعض المسلمين من المخالفات إنما هي

تصرفات فردية تنسب لصاحبها ولا تمثل الإسلام من قريب أو بعيد ، ولا يمكن أن تعمم على سائر أفرادها أو تصطبغ بها أحكامه أو تشوه بها صورته . ومن خلال هذا الموقع سيكون هناك - إن شاء الله - تحديث أسبوعي لهذه النافذة تطرح فيه أحكام جديدة متعلقة بموضوع هذه النافذة تساعد - كما أسلفنا - على شرح الأحكام التي يحتاجها المسلمون هناك .

وتتقبل النافذة الاقتراحات والملاحظات المتعلقة بموضوعها وستكون محل عنايتها كما تحاول الإجابة على أسئلة المسلمين هناك وفتاويهم - على قدر استطاعتها .

وبين يدي الموضوع تقدم توطئة بأصناف غير المسلمين نظراً لتفاوت أحكام التعامل معهم واختلافها . فينقسم غير المسلمين إلى أصناف شتى منها :

1- أهل الكتاب والمقصود بهم عند جمهور أهل العلم اليهود والنصارى ، لقوله تعالى : " أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا " الأنعام 156. وهذا ظاهر في أن أهل الكتاب لو كانوا أكثر من هاتين الطائفتين لذكروا في هذه الآية ، ولما خصهم الله بهاتين الطائفتين . وهذا قول ابن عباس وغيره من أئمة التفسير . لكن هل أهل الكتاب يلتزمون بدياناتهم وعقائدهم وهل عدم التزامهم بها يؤثر عليهم ويخرجهم من هذا المسمى ، وهل نبذ تلك الدول لتعاليم التوراة والإنجيل وقيامها على قوانينها ونظمها التي صاغت لنفسها بعيداً عن تلك الكتب ، وتصريحاتها بعلمانيتها . يؤثر كذلك على تسميتهم بتلك التسمية - أعني أهل الكتاب - أكثر أهل العلم على أن ذلك لا يؤثر ، وبكفي أن يعتقد أنه نصراني أو يهودي فإن اليهود والنصارى أشركوا مع الله غيره وحرفوا الكتب النازلة عليهم وارتكبوا الكبائر ومع ذلك وصفهم الله وناداهم بأهل الكتاب :

((يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب))

((يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون)) ((يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً)) . وغير ذلك من الآيات كثير وعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى ذلك مع إشراكهم بالله وتحريفهم لكتبهم فأكل ذبائحهم وأباح نكاح نسائهم كما جاء في القرآن وغير ذلك من الأحكام ولا فرق في ذلك - على القول الراجح - بين من كان كتابياً في الأصل أو دخل دينهم ودان به ولو لم يكن كتابياً في الأصل كما لو تنصر وثني أو تهود . وهذا كله ما لم يتحول الكتابي إلى ملحد لا يدين بدين سماوي ولا يقرب به كما هو حال الأحزاب الشيوعية التي جددت وأنكرت كل دين .

2- غير أهل الكتاب وهم أصناف وملل شتى فمنهم :

أ- المجوس وهم قوم يعظمون النور ولهم وجود قليل في إيران وقد نشرت قناة الجزيرة برنامجاً خاصاً عنهم وجمهور أهل العلم علي أنهم ليسوا أهل كتاب مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " رواه مالك وغيره وهو ضعيف . فانه يشعر بأنهم ليسوا أهل كتاب وأجمع أهل العلم غير أبي ثور - على

تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم .
ب_ الملاحدة الدهريون الذين ينكرون وجود الخالق وأن هذه
الأشياء وجدت بلا خالق " وقالوا ماهي الاحياتنا الدنيا نموت ونحيا
وما يهلكنا إلا الدهر " ومثلهم الشيعيون في هذا العصر .
ج- الهندوس وهم يعبدون الأوثان (براهما) و(شنو) و(سيفا)
ويعتقدون بتناسخ الأرواح والحلول ووحدة الوجود وحرق الإنسان
بعد الموت لتخليص الروح من الجسم حتى تتجه الى الملكوت
الأعلى في أقرب وقت . ويعظمون البقر ويؤمنون بالطبقية
ويعتبرونها من وضع الإله .

د- الكونفوشيوسية وتنتشر هذه الديانة في الصين وكوريا واليابان
وبعض دول شرق آسيا وجنوبها الشرقي ، وهذه الديانة تنسب إلى
(كونفوشيوس) صيني ظهر في القرن السادس قبل الميلاد وهي
ديانة تقوم على تعدد الآلهة " ويتوجهون بالعباد إلى إله السماء مع
النجمة القطبية وعبادتهم غناء ورقص، وتقوم على تقديس
الملائكة وعبادة أرواح الأباء والأجداد وتقديم القرابين لهم ولا
يعتقدون بالجنة ولا النار ولا بالبعث.

هـ_ البوذية تنسب هذه الديانة إلى " سيد هارتا" الملقب ببوذا
وهذه الكلمة تعني تخلص الإنسان من آلامه والمناداة بالمحبة
والتسامح والانتصار على الشهوات ويعتقدون أن " بوذا " ابن الله
وأنه إله خفي يجيء إلى العالم من حين لآخر ليخلصها من آلامها
، ويصلي البوذيون له ويعتقدن أنه سيدخلهم الجنة ويحرم على أتبا
عه بعض المنكرات كالكذب والسرقه والزنا وغير ذلك . وتنتشر هذه
الديانة في اليابان وكوريا وتايلاند وبورما والهند والصين
وسومطرة .

و- السيخية : أسس هذه الطائفة "ناناك غورو" الذي حاول أن
يجمع بين الإسلام والهندوسية قاوم الهندوسية ونظام الطبقات
وتعدد الآلهة . يتميز أتباعها بإطالة شعورهم ولبس السروال
والسوار الحديدي في المعصم بقصد التذلل . ويحرمون لحم البقر
ويحرقون جنث موتاهم كالهندوس وعرفوا بولائهم الشديد
للإنجليز ولذلك حصلوا على كثير من الامتيازات كما عرفوا بعدائهم
الشديد للإسلام وكثرة التعدي عليهم يكثر وجودهم في ولاية
البنجاب الهندية ولهم وجود في إنجلترا . (1)

نظرة الإسلام إلى غير أتباعه : الإسلام دين الرحمة والمحبة
والسلام ، جاء برحمة الناس عامة وبالإحسان إليهم والشفقة
عليهم كما بين ذلك قوله تعالى " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين
" وإذا كان كذلك فلا بد من إظهار هذه الرحمة والشفقة ، إذ
الحرص على إخراجهم من ظلمات الشرك إلى نور الهداية ،
والعمل لأجل ذلك هو من كمال هذه الرحمة . وإذا كانت رسالة
الإسلام عامه للناس ، بل للثقلين كما دل على ذلك قوله تعالى "
وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا " وكما دل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم " .. وكان النبي يبعث إلي قومه خاصة
ويعتث إلى الناس كافة .. " كان من لوازم ذلك حمل هذا الدين
ونشره بين الأمم ، والدعوة إليه وبيانه بيانا شافيا يظهر كماله
وجماله وعنايته بالإنسان وتكريمه وحفظ حقه ورفع الظلم عنه،

وبيان حقه ولو لم يدخل فيه . وهذا يدعو لبيان أصناف هؤلاء إذ هم على قسمين : محارب ومناذب لهم ومحرض عليهم فليس له إلا المقابلة بالمثل حتى يكون الدين كله لله . وآخر غير محارب ولا حارب مل للسلاح فلهم حق دعوتهم إلى الإسلام وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، على خلاف في كيفية دعوتهم ، هل الأصل تجهيز الجيوش وتجهيئتها حتى يدخلوا في الإسلام أو الجزية ، أو أن الأصل عدم ذلك إلا فيمن بدأ بحرب المسلمين ، وإنما يصر إلى إرسال الدعاة لعرض الإسلام وتعاليمه ودعم هؤلاء الدعاة بكل ما يحتاجون إليه . ونقل هذا القول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول طائفة من المعاصرين واستدلوا بالآتي :

1- قوله تعالى " لا إكراه في الدين " البقرة 256 ، ففي هذه بيان لرفع هذه الوسيلة وهي الإكراه والقهر .

2- وقوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا " البقرة 190 ، فحددت الآية قتال من يبدأ بالقتال ، ومنعت من التعدي .

وقد اختلف في نسخ هذه الآيات بالآيات والأحاديث التي فيها الأمر بالقتال كقوله تعالى: " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " ، وقوله: " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " ، وقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .. " الحديث. والقول بعدم النسخ له وجه ويشهد له المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء من بعده من عدم البدء بالقتال إلا من قاتل أو هدد بالقتال وبعث النبي صلى الله عليه وسلم الرسل بالكتب إلى الملوك وأمراء القبائل ودعوتهم إلى الإسلام شاهد على ذلك وفي بعث معاذ إلى اليمن ووصيته المشهورة " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أجابوك فاعلمهم .. " شاهد آخر قوي .

3- وقال تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " الممتحنة 8 . ففيه النهي عن مقاتلة من لم يقاتل وإنما يعامل بالقسط ومن ذلك بره والإحسان إليه وقد رجح ابن جرير عمومها لكل من اتصف بهذه الصفات .

فقه الإغتراب < دار الإسلام ودار الكفر (1) >

هذه الحلقة والحلقات الأربع القادمة ستكون عرضاً للفصل التمهيدي من كتاب " أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب " من تأليف فضيلة الشيخ الدكتور سالم بن عبد الغني الراجعي ، وهو أحد الذين هاجروا إلى أمريكا وأوروبا، وقضى في أوروبا وتحديداً في ألمانيا أكثر من ثلاثة عشر عاماً، وكان له دور بارز في إنشاء مركز إسلامي في برلين، وقد تطور هذا المركز حتى صار يمثل المرجعية الدينية للجالية الإسلامية في ألمانيا. وقد هيا له إشرافه على المركز الإطلاع عن قرب على مشاكل الجالية والنظر في همومها ومعاناتها... ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب، ولذا فقد رأينا نشر هذا المبحث هنا على حلقات متفرقة مع بعض التعليقات والإضافات (مشرف النافذة/أ.د صالح السلطان)

دار الإسلام و دار الكفر(1)

هذا المبحث يتكون من ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف دار الإسلام ودار الكفر .
المطلب الثاني : تحديد مناط الحكم على الدار .
المطلب الثالث : حكم البلاد الإسلامية التي انحسرت عنها أحكام الشريعة .

المطلب الأول : تعريف دار الإسلام ودار الكفر

أود قبل التعرض لأقوال أئمة الإسلام في بيان صفة دار الإسلام وصفة دار الكفر ، أن أستعرض الأدلة من الكتاب والسنة المبينة للتمييز بين الدور .

أولاً : القرآن الكريم :

يقول الله سبحانه وتعالى : " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أولئك ماوأهم جهنم وساءت مصيراً " النساء 96
قال ابن جرير عند تفسير هذه الآية : قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم كنا مستضعفين في الأرض ، يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم ، فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، معذرة ضعيفة ، ووجه واهية ، " قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " يقول : فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله فتوحدوا الله فيها وتعبدوه وتتبعوا نبيه . (

2)

وقال تعالى : " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير " . الأنفال 72
قال ابن جرير : " يعني بقوله تعالى ذكره " والذين آمنوا " الذين صدقوا بالله ورسوله " ولم يهاجروا " قومهم الكفار ، ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام " مالكم " أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين وأرض الحرب " من ولايتهم " يعني من نصرتهم وميراثهم " من شيء حتى يهاجروا " قومهم ودورهم من دار الحرب إلى دار الإسلام (3)
قلت : فهاتان الآيتان تبيانان مشروعية الهجرة من دار إلى دار ، وهذا يقتضي تقسيم الدور والتمييز بينها بأوصاف ظاهرة ، فالدار التي يهاجر منها هي دار يسود

فيها المشركون ، وقد يمنعون المسلمين فيها من إظهار شعائر دينهم ، كما كان الحال في مكة قبل الفتح ، وبسببه نزلت آية النساء ، وهذه الدار تحمل معنى دار الكفر .

ودار يهاجر إليها ، يأمن فيها المسلم على أهله وماله ودينه ويسود فيها المسلمون وتظهر فيها معالم الدين فهذه الدار تحمل معنى دار الإسلام .

ثانياً : السنة الشريفة :

فقد أخرج الإمام أحمد عن عبد الله السعدي رجل من بني مالك بن حنبل أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه فقالوا : احفظ رحالنا ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا : أدخل فدخل ، فقال رسول الله : حاجتك؟ قال : حاجتي تحدثني أنقصت الهجرة؟ فقال لي : حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو . (4)

فيهذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الهجرة لا تنقطع مادام العدو يقاتل . وهذه الهجرة تكون من دار إلى دار ، فهو أصل في تقسيم الدنيا إلى دارين .

قال البغوي عند شرح حديث " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة " (5) قال : لا تنقطع الهجرة ، أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر ، عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام . (6) وقال ابن حجر عند محاولته التوفيق ، بين حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح ، ووحديث عبد الله بن السعدي لا تنقطع الهجرة : وقد أفصح ابن عمر بالمراد ، فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ : " انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " أي مادام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه . (7)

وسياتي تفاصيل هذه الأحاديث وبيان أحكامها ، عند بحث حكم الإقامة في دار الكفر ، ومقصودنا الآن بإيراد هذه الأحاديث ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن الهجرة لا تنقطع ، والهجرة تكون من دار إلى دار، أي من دار لا يأمن فيها المسلم على دينه ، إلى دار يأمن فيها المسلم على دينه .

فالكتاب والسنة دلت على تقسيم البلاد إلى دارين ، مختلفتين في الوصف متميزتين بصفات تخصهما . فدار يسود فيها الإسلام وأهله ، يطلق عليها دار الإسلام أو دار الهجرة ، ودار يسود فيها الشرك وأهله ، يطلق عليها دار الكفر أو دار الحرب . ولفظ دار الإسلام ودار الكفر لم يرد في الكتاب ولا في السنة ، إنما هو اصطلاح أطلقه الفقهاء على معنى ورد في الكتاب والسنة ، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا ظهر المعنى واتضح . فالمدينة

المنورة بعهد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها
صارت دار إسلام وهجرة ، وأما مكة قبل أن يفتحها
المسلمون ، كانت دار كفر وحرب . والتفريق بين دار
الكفر والحرب وغيرها هو من حيث علاقتها بالدولة
الإسلامية . فإن كانت بلاد شرك على حرب ومعاداة لبلاد
الإسلام ، سميت دار حرب ، وإن كانت على عهد وصلاح ،
فتسمى دار عهد . وكلا الدارين أي دار الحرب ودار العهد
هما ديار كفر . فمكة قبل صلح الحديبية هي دار كفر
وحرب ، ولكنها بعد صلح الحديبية وقبل فتحها تحولت
إلى دار كفر وعهد ، ثم صارت دار إسلام بعد أن فتحها
الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون . والآن ، وبعد
إيرادنا للأدلة من الكتاب والسنة المنطوية على تقسيم
البلاد إلى دارين ، والخصائص المبينة لكل دار ، نأتي
لاستعراض أقوال أئمة الإسلام وفقهاء الأمصار في
تحديد معنى دار الإسلام ودار الكفر ، ثم نأتي إلى تنقيح
المناط الذي بني عليه الحكم على كل دار .

مذهب الأحناف:

قال الكاساني رحمه الله : لا خلاف بين أصحابنا في أن
دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ،
واختلفوا في دار الإسلام ، أنها بماذا تصير دار الكفر؟
قال أبو حنيفة : إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط :
أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها ، والثاني : أن تكون
متاخمة لدار الكفر ، والثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا
ذمي آمن بالأمان الأول وهو أمان المسلمين . وقال أبو
يوسف ومحمد رحمهما الله أنها تصير دار الكفر بظهور
أحكام الكفر فيها . ووجه قولهما : إن قولنا دار الإسلام
ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما
تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو
الكفر فيها ، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار
البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار ،
وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما ، فإذا ظهر
أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة
، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام
فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور
أحكام الكفر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم .

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله : أن المقصود من إضافة
الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر
، وإنما المقصود هو الأمان والخوف ، ومعناه أن الأمان إن
كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على
الإطلاق فهي دار الإسلام ، وإن كان الأمان فيها للكفرة
على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار
الكفر ، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على

الإسلام والكفر(8)

نلاحظ من كلام الكاساني رحمة الله ، أن مناط الحكم على الدار قد وقع فيه خلاف عند السادة الأحناف . فأبو يوسف ومحمد ، وهما صاحبا أبي حنيفة ، يريان أن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام وغلبتها ، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فهي دار كفر ، وإذا ظهرت أحكام الإسلام في دار فهي دار إسلام ، فمناط الحكم هو ظهور الأحكام دون أي اعتبار آخر .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فمناط الحكم عنده هو الأمن والخوف ، أو بعبارة أخرى هو تمام القهر والقوة كما عبر به الإمام السرخسي ، فالدار التي يكون تمام القهر والقوة فيها للمسلمين تكون دار إسلام عنده ، والدار التي يكون تمام القهر والقوة فيها للمشركين تكون دار كفر عنده ، ودار الإسلام إذا استولى عليها المشركون وغلبوا فيها أحكامهم ، لا تنقلب دار كفر بمجرد هذا ، بل حتى يحكم المشركون قبضتهم عليها فيكون منهم تمام القهر لها . وتمام القهر عند أبي حنيفة لا يكون إلا إذا استجمع الشرائط الثلاث التي ذكرها الكاساني وغيره يتبع في الحلقة الثالثة

فقه الاغتراب

د. صالح بن محمد السلطان
مشرف النافذة

دار الإسلام و دار الكفر (الجزء الثاني)

مذهب المالكية :

قال الدسوقي المالكي في حاشيته : وأما ما أخذوه أي ما أخذه الكفار من أموال المسلمين من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر ، وقد رنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم فانه ينزع منهم لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها ، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها ، وأما مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب (1) .

وقد فهم بعض المعاصرين من قول الدسوقي هذا، أن الكفار إذا استولوا على بلاد الإسلام وتملكوها وغلبوا فيها أحكامهم ، أنها لا تصير دار كفر ما دام المسلمون فيها يقيمون بعض الشعائر الدينية ويظهرون بعض الأحكام الإسلامية (2) .

وهذا الفهم غير دقيق بل رأي المالكية لا يخرج في جوهره عن رأي الصاحبين ، إلا أن الصورة التي

عرضها الدسوقي تخالف الصورة التي عرضها الصحابان .

فالصحابان ذكرا أن بلاد الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها ، وأما الدسوقي فعرض صورة مخالفة تماماً لما عرضه الصحابان . فالدسوقي عرض صورة بلد من بلاد الإسلام استولى عليه الكفار ، إلا أنهم لم يتمكنوا من إحراز السيطرة عليه ، بل غالبهم المسلمون حتى أخرجوهم منها(3) . واستنقذوا منهم ما سرقوه من أموال المسلمين ، ففي هذه الصورة لا تصح بلاد الإسلام دار كفر ، لأن شعائر الإسلام لا زالت ظاهرة فيها .

وهذا كما ترى ظاهر في مراده ، وهو لا يخالف رأي الصحابين ، لأن الصورة التي عرضها لم يتمكن فيها الكفار من تغليب أحكام الكفر وإظهار شعائره في البلاد التي استولوا عليها ، لأنهم كانوا مقهورين بمغالبة المسلمين إياهم وإخراجهم لهم من بلادهم .

وبما أن أحكام الكفر لم تغلب وإنما بقيت شعائر الإسلام وأحكامه ظاهرة ، فهذه تبقى دار إسلام لبقاء المناطق وهو غلبة الأحكام ، وأما الشعائر التعبدية بدون الأحكام فلا بناط بها حكم على الدار ، وهذه بلاد الكفر يسمح فيها للمسلمين بالصلاة والصيام وإقامة بعض شعائر دينهم ، ولم يقل أحد من العلماء بأنها صارت دار إسلام(4) .

مذهب الشافعية :

نقل الإمام أبو القاسم الرافعي الشافعي عن علماء الشافعية ، أن دار الإسلام ثلاثة أقسام : قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ، وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار . قال الرافعي : وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم ، قال : وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ، ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلا فهي دار كفر(5) وذكر نحواً منه البيجرمي في الحاشية(6)

وكلام الشافعية في القسمين الأول والثاني فيه بيان صفة دار الإسلام ، وأما القسم الثالث فهو في إمكانية انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر . والذي يهمنا الآن توضيح القسمين الأولين لتتعرف على مناط الحكم على الدار عند الشافعية .

وقد ذكر الرافعي عن علماء الشافعية أن القسم الأول من دار الإسلام هو ما يسكنه المسلمون . وقد فهم بعض المعاصرين من هذا أن مناط الحكم عند الشافعية هو عقيدة السكان ، إذ ذكروا أن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون دون تقييد ذلك بظهور كلمتهم أو تطبيقهم لأحكام الإسلام ، وبنى عليه أن الأقاليم التي يسكنها المسلمون ويشكلون فيها أغلبية هي دار إسلام عند الشافعية .

وهذا الفهم فيه نظر ، ولا ينبغي نسبه إلى الشافعية ، كيف وعلماء الشافعية اعتبروا من ديار الإسلام في القسم الثاني ، البقاع التي فتحها المسلمون وأقروا أهلها الكفار فيها مقابل جزية يدفعونها لإمام المسلمين فهذه البقاع أدخلوها في حكم دار الإسلام وإن لم يشكل المسلمون فيها الأغلبية ، وأصرح من هذا كله قول الرافعي رحمه الله إنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم .

فحكم الشافعية على دار سكنها المسلمون بأنها دار إسلام ، لا يستلزم ذلك أن يشكل هذا الوصف مناط الحكم ، بل هو فرد من أفراد الحكم ، و أما المناطق فلا بُدَّ فيه من وصف مميز يدور مع الحكم وجوداً وعدمًا ، وهذا الوصف قد عدم في القسم الثاني مع بقاء الحكم فدل أنه غير مناسب جعله مناطاً للحكم

والذي يبدو لي أن مناط الحكم عند الشافعية هو غلبة الأحكام ، فإذا غلبت أحكام الكفر فهي دار كفر ، وإذا غلبت أحكام الإسلام فهي دار إسلام ، وإن وقع عندهم خلاف في عدم إمكان انقلاب دار الإسلام إلى دار الكفر ، فهذا الخلاف قال به بعضهم ، والأكثر على خلافه وسيأتي توضيحه بعون الله عند الكلام عن ذلك .

ويوضح هذا الأمر ، أي اعتبار مناط الحكم هو غلبة الأحكام ، كلام الإمام الرافعي رحمه الله ، إذ قال : يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم ، فالرافعي رحمه الله يرى أن خضوع البلاد لإمام المسلمين يجعلها دار إسلام ، وهذا الخضوع لا يكون إلا إذا غلبت فيها أحكام الإسلام ، إذ إن الديار التي تغلب فيها أحكام الكفر لا تكون خاضعة لسلطان المسلمين .

وقول الشافعية في هذا لا يخرج عن قول جمهور العلماء ، وإن تنوعت عباراتهم .

وأما اعتبار عقيدة القاطنين مناطاً للحكم ، فإلى جانب كونه غير صحيح النسبة للشافعية ، فإنه يخالف

أيضاً سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر وصالح أهلها على البقاء فيها ، بعث أخا بني عدي من الأنصار فأمره عليها . وتأميره صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه عليها دليل صيرورتها دار إسلام ، وهي قبل فتحها وبعده مأهولة باليهود ، أي أن عقيدة القاطنين فيها لم تتغير فهم من اليهود قبل الفتح وبعد الفتح ، ومع هذا صارت خيبر بعد فتحها دار إسلام ، وإلا لما أرسل صلى الله عليه وسلم أميراً من المسلمين ليحكم أهلها بما أنزل الله .

وقد أطلنا في تحقيق قول الشافعية وذلك لوجود الاضطراب في بيان حقيقة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة .

مذهب الحنابلة :

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار إسلام، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر(7)

وقال البيهوتي: ودار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر (8) .

ويظهر لنا من هذين القولين ، أن مناط الحكم عند الحنابلة هو غلبة الأحكام وظهورها ، وهذا موافق لقول الصحابين وقول المالكية والشافعية .

المطلب الثاني : تحديد مناط الحكم على الدار

بعد استعراض أقوال الفقهاء في تعريف دار الإسلام ودار الحرب ، يتبين لنا أن العلة التي يبنى عليها الحكم على الدار ، والتي اعتمدها جمهور الفقهاء على تنوع عباراتهم هي غلبة الأحكام وسيادتها .

فإن كانت الغلبة في الدار لأحكام الإسلام فهي دار إسلام، وإن كانت الغلبة لأحكام الكفر فهي دار كفر .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فيرى أن العلة هي تمام القهر والقوة ، وثمره الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة تظهر في صورتين :

الأولى : صورة دار كانت دار إسلام تسود فيها أحكام الدين ، ثم استولى عليها المشركون وأجروا فيها أحكام الكفر ، فهذه الدار تصبح دار كفر عند الجمهور ، إذ العلة عندهم هي غلبة الأحكام ، والعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً ، فلما غلبت أحكام الكفر على هذه الدار تحولت إلى دار كفر .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فيرى أن هذه الدار لا تتحول إلى دار كفر بمجرد تغليب أحكام الكفر فيها ، بل بتمام قهر المشركين لها ، فإذا تمكن المشركون من الاستيلاء على هذه الدار وإجراء أحكام الكفر فيها غير أن المسلمين يحيطون بهم من كل جانب ، فلا تتحول إلى دار كفر ، لأن المشركين مقهورون بإحاطة المسلمين بهم فلم يتم لهم تمام القهر والقوة .

وكذا استولى المشركون على بلدة من بلاد الإسلام وأجروا فيها أحكامهم ، إلا أن المسلمين فيها لا زالوا أميين على دينهم وأموالهم وحياتهم بدون تأمين الكفار لهم فهذا دليل على أن هذه الدار لا زال فيها بعض المنفعة لأهل الإسلام ، ولم يتحقق تمام قهر المشركين لهم فبالتالي لا تصبح دار كفر .

وتظهر ثمرة الخلاف بينهما في صورة أخرى هي عكس الصورة الأولى .

وهي صورة بلدة كانت من بلاد الكفر ، فأسلم أهلها وأجروا فيها أحكام الإسلام ، فهذه تصبح دار إسلام عند الجمهور ، وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا يحكم بصيرورتها دار إسلام إلا إذا كان تمام القهر والقوة فيها للمسلمين . فلو كان بجوارهم دار شرك قاهرين لهم لا تلتحق بدار الإسلام لنقص تمام القهر والقوة .

وفي المسألة قول آخر :

قال الماوردي " إذا قدر مسلم على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الإسلام

هكذا قال لكن ما المقصود بـ " إظهار الدين " هل هو إظهار الشعائر التعبدية فقط ، أو إظهار أحكامه مع الحرية التامة بتطبيقها على كل من ينتمي إلى هذا الدين ؟ الذي يظهر كلا الأمرين وإلا فإنه لا يصدق عليه أنه قد أظهر دينه، إذ لو كان المقصود إظهار الشعائر الدينية لكانت أكثر دول الكفر دار إسلام حيث تنص دساتير بعضها على الحريات الدينية للمقيمين فيها .

مع ما تمارسه هذه الدول من عدااء وكيد للمسلمين ومصادرة لحقوقهم واعتراض عليها في سائر المحافل والمجامع ، إضافة إلى ما تلزم به قوانينهم من حريات شخصية تنمى الآخرين من الاعتراض عليه - وإن كانت مخالفة لعقائدهم - وكل هذه الأمور وغيرها تنافي أن تكون هذه الدول دور إسلام ، ومن سكن في تلك الديار واكتوى بنار قوانينها وحرياتها المخالفة للإسلام يعرف ذلك تمام المعرفة (9).

وعلى هذا فالراجح : أن المدار أو أن مناط الحكم : هو ظهور الأحكام - وهي أعمال الناس وأعمال الحاكم - فالبلد التي تظهر فيه أحكام الكفر حيث يحكم فيها بشرائع الكفر وقوانينه ويظهر فيه شعائر الكفر ومعتقداته وتكون هي الغالبة والسائدة - والقوة والمنعة للكفر وأهله فهي دار كفر ، وإن وجدت الحرية للمسلم بممارسة شعائر دينه لأن هذه الشعائر ليست مظهراً من مظاهر أهل البلد . لأن المدار على ظهور الأحكام وغلبة الكفر وأهله . والله أعلم

وبعد هذا البيان هناك مسألة تطرح نفسها وهي : حكم البلاد الإسلامية التي انحسرت عنها أحكام الشريعة ، ومدى تطبيق أقوال الأئمة عليها (10)